



الأسئلة والأجوبة



الموضوع:

المقدمات؛ العلم؛ موانع اكتساب العلم؛ الخرافات وسائر الموانع

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال

الكاتب: عاطفة وفا

التاريخ: ١٤٣٧/٦/٢٨

هل يجوز الإستخارة؟ في أي الأمور؟ هل ينبغي أن يقوم بها شخص معين في وقت معين؟

الجواب

التاريخ: ١٤٣٧/٧/٣

«الإستخارة» تعني طلب الخير من الله، وهي مسنونة قبل كل أمر مهم، كما صحّ عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»^١. لا شك أن الإستخارة بهذا المعنى عمل لا بأس به، بل هو من الصالحات؛ لأنه من دعاء الله، وقد قال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^٢، ولكن هناك عمل آخر بين الشيعة يسمونه الإستخارة ويهتمون به، وهو أنهم إذا أرادوا

١ . مصنف ابن أبي شيبة، ج ٦، ص ٥٢؛ مسند أحمد، ج ٢٣، ص ٥٥؛ المنتخب من مسند عبد بن حميد، ص ٣٢٨؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٦؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٤٠؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٨٩؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٤٩٠؛ السنة لابن أبي عاصم، ج ١، ص ١٨٣؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ٨٠؛ صحيح ابن حبان، ج ٢، ص ٤٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٧٤؛ غافر / ٦٠.

أمرًا أخذوا المصحف وفتحوه، فنظروا إلى أول آية من الصفحة الأولى، فإن كانت أمرًا أو بشارة فعلوا، وإن كانت نهياً أو إنذاراً تركوا، ومنهم من يفعل مثل هذا بالسبحة، فيأخذها ويقبض عليها، ثم يعدّ اثنتين اثنتين، فإن بقيت واحدة فهو افعَل، وإن بقيت اثنتان فهو لا تفعل، مع أنّ مثل هذا ليس من الإستخارة في شيء، بل هو من «الإستقسام» الذي كان شائعاً في الجاهليّة، فجاء الإسلام بإبطاله وتحريمه؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«اسْتَشَرْتُ الْمُنْصُورَ فِي بَعْضِ أَمْرِي، فَقَالَ: لَا عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ، فَقُلْتُ: سَوْفَ أَسْتَخِيرُ لِدَلِّكَ، قَالَ: وَكَيْفَ تَسْتَخِيرُ؟ قُلْتُ: أَخُذُ الْمُصْحَفَ فَأُفْتَحُهُ، فَأَنْظُرُ فِي أَوَّلِ سَطْرِ مِنَ الصَّفْحَةِ الْيُمْنَى، فَأَفْعَلُ إِذَا كَانَ أَمْرًا أَوْ بِشَارَةً، وَأَتْرُكُ إِذَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنَ الْإِسْتِخَارَةِ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْإِسْتِقْسَامِ» الخبر.

وهو طلب معرفة النفع والضرر بالأزلام، أي التفاضل بها، وهي جمع «الزَلَم» بمعنى القدح، وذلك أنّ أهل الجاهليّة كان لديهم أقداح ثلاثة، مكتوب على أحدها: افعَل، وعلى الآخر: لا تفعل، والثالث غفل ليس عليه شيء، وقيل: مكتوب على الواحد: أمرني ربّي، وعلى الآخر: نهاني ربّي، والثالث غفل ليس عليه شيء، فكانوا إذا أرادوا سفراً أو تزويجاً أو أمراً مهماً أخذوا الأقداح ففرضوا بها، فإن جاء القدح الأمر فعلموه، وإن جاء الناهي تركوه، وإن جاء الفارغ أعادوا الاستقسام، فنهاهم الله عن ذلك أشدّ نهياً؛ كما قال بعد ذكر المحرّمات: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَُمْ فِسْقٌ﴾^١، وقال: ﴿إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^٢، والظاهر أنّ علّة تحريم ذلك أنّه نوع من الكهانة والعرافة؛ لأنّه طلب علم الغيب بالأشياء، وذلك من أعظم الكبائر في الإسلام، بل روي أنّ من أتاه فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم^٣. بالإضافة إلى أنّ توقّع الشرّ والإنصراف عن العمل عند ظهور شيء من المصحف أو السبحة هو مثال واضح على «الطيرة»، وهي أيضاً من الخرافات الجاهليّة التي جاء الإسلام بإبطالها وتحريمها؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^٤.

١. المائدة / ٣

٢. المائدة / ٩٠

٣. انظر: الجامع لمعمر بن راشد، ج ١١، ص ٢١٠؛ مسند أبي داود الطيالسي، ج ١، ص ٣٠٠؛ مسند ابن الجعد، ص ٢٨٩؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٤٢؛ مسند إسحاق بن راهويه، ج ١، ص ٤٢٣؛ مسند أحمد، ج ١٥، ص ٣٣١؛ مسند الدارمي، ج ١، ص ٧٣٢؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٠٩؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ١٥؛ مسند البزار، ج ٥، ص ٢٥٦، ج ٩، ص ٥٢؛ مستطرفات السرائر لابن إدريس، ص ١٥٢.

٤. الأعراف / ١٣١

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**الْعِيفَةُ، وَالطَّرْقُ، وَالطَّيْرَةُ مِنَ الْجَبْتِ**»^١، وقال: «**مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ فَقَدْ قَارَفَ الشَّرْكَ**»^٢، وقال: «**مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ**»^٣، وقال: «**الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**»^٤، والعجب أن الشيعة ينسبون هذا العمل القبيح الذي يعادل الشرك إلى أهل البيت؛ كما روى الكليني (ت ٣٢٩ هـ) في «الكافي» بسند ضعيف جداً عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَخُذْ سِتَّ رِقَاعٍ، فَاكْتُبْ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، خَيْرَةً مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةٍ، أَفْعَلُهُ، وَفِي ثَلَاثٍ مِنْهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، خَيْرَةً مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةٍ، لَا تَفْعَلْ، ثُمَّ صَعَهَا تَحْتَ مُصَلَّاكَ، ثُمَّ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً وَقُلْ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خَيْرَةً فِي عَاقِبَةٍ، ثُمَّ اسْتَوِ جَالِسًا وَقُلْ: اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي سِرِّ مِنْكَ وَعَاقِبَةٍ، ثُمَّ اضْرِبْ بِيَدِكَ إِلَى الرَّقَاعِ، فَشَوِّشْهَا، وَأَخْرِجْ وَاحِدَةً، فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ أَفْعَلْ فَأَفْعَلِ الْأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُهُ، وَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ لَا تَفْعَلْ فَلَا تَفْعَلُهُ، وَإِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةً أَفْعَلْ وَالْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ فَأَخْرِجْ مِنَ الرَّقَاعِ إِلَى خَمْسٍ، فَانْظُرْ أَكْثَرَهَا فاعْمَلْ بِهِ وَدَعْ السَّادِسَةَ، لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا»^٥، وروى أيضاً بغير إسناد «أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْأَمْرِ يَمْضِي فِيهِ وَلَا يَجِدُ أَحَدًا يُشَاوِرُهُ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: شَاوِرْ رَبَّكَ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ؟ قَالَ لَهُ: ائِنِ الْحَاجَةُ فِي نَفْسِكَ، ثُمَّ اكْتُبْ رُكْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ: لَا، وَفِي وَاحِدَةٍ: نَعَمْ، وَاجْعَلْهُمَا فِي بُنْدَقَتَيْنِ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَاجْعَلْهُمَا تَحْتَ ذَيْلِكَ، وَقُلْ: يَا اللَّهُ إِنِّي أَشَاوِرُكَ فِي أَمْرِي هَذَا، وَأَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارٍ وَمُشِيرٍ، فَأَشِرْ عَلَيَّ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ وَحُسْنٌ عَاقِبَةٍ، ثُمَّ ادْخُلْ يَدَكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَعَمْ فَأَفْعَلْ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا لَا لَا تَفْعَلْ، هَكَذَا شَاوِرْ رَبَّكَ»^٦،

- ١ . الجامع لمعمر بن راشد، ج ١٠، ص ٤٠٣؛ الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٧، ص ٣٥؛ الأدب لابن أبي شيبة، ص ٢١٧؛ مسند أحمد، ج ٣٤، ص ٢٠٨؛ التاريخ الكبير للبخاري، ج ٨، ص ٣٢٩؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ١٦؛ شرح معاني الآثار للطحاوي، ج ٤، ص ٣١٢؛ تفسير ابن أبي حاتم، ج ٣، ص ٩٧٤؛ معجم الصحابة لابن قانع، ج ٢، ص ٣٤٢؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ١٨، ص ٣٦٩؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، ج ٤، ص ٢٣٣٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٢٣٩
- ٢ . الجامع لابن وهب، ص ٧٤٣؛ فتوح مصر والمغرب لابن عبد الحكم، ص ٣١٠؛ مسند البزار، ج ٦، ص ٣٠٠؛ معرفة الصحابة لابن منده، ص ٨٤٢؛ تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب البغدادي، ج ٢، ص ٦٩٦
- ٣ . مسند أحمد، ج ١١، ص ٦٢٣؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ١٣، ص ٢٢؛ عمل اليوم والليلة لابن السني، ص ٢٥٤
- ٤ . مسند أبي داود الطيالسي، ج ١، ص ٢٧٨؛ مسند ابن الجعد، ج ٨٦؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٣١٠؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٢١٣؛ الأدب المفرد للبخاري، ج ٣، ص ٣١٣؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٧٠؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ١٧؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٥٨؛ مسند البزار، ج ٥، ص ٢٢٥؛ مسند أبي يعلى، ج ٩، ص ٢٨؛ السنة لأبي بكر بن الخلال، ج ٤، ص ١٥٤؛ شرح معاني الآثار للطحاوي، ج ٤، ص ٣١٢؛ صحيح ابن حبان، ج ٥، ص ١٤١؛ المستدرک علی الصحيحین للحاکم، ج ١، ص ٦٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٢٣٩
- ٥ . الكافي للكليني، ج ٣، ص ٤٧٠
- ٦ . الكافي للكليني، ج ٣، ص ٤٧٣

وروى الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في «تهذيب الأحكام» عن رجل مجهول يقال له «اليسع القمي» أنه قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ- عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُرِيدُ الشَّيْءَ، فَأَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ، فَلَا يُؤَقِّقُ فِيهِ الرَّأْيُ، أَفَعَلُهُ أَوْ أَدَعُهُ؟ فَقَالَ: انْظُرْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاَنْظُرْ إِلَى شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ، فَخُذْ بِهِ، وَافْتَحِ الْمُصْحَفَ فَاَنْظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى فِيهِ، فَخُذْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^١، ولا شك أنَّ هذه الروايات باطلة لا أصل لها؛ لأنها ضعيفة الإسناد، وتخالف كتاب الله والثابت من سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد جاء عن أهل البيت أنهم قالوا: «مَا أَتَاكُمْ عَنَّا مِنْ حَدِيثٍ لَا يُصَدِّقُهُ كِتَابُ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»^٢، وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث الثقلين، وهو يدل على أنَّ أهل البيت لا يفارقون القرآن حتى يردوا عليه الحوض، ولذلك لا يمكن أن يأمرُوا الناس بالإستقسام بالقرآن الذي قد نهى عنه القرآن بصراحة! بل هذا العمل أشبه بعمل أعدائهم الظالمين والمنافقين؛ كما حكي عن الوليد بن يزيد بن عبد الملك الأموي أنه فتح المصحف يوماً يتفاعل به، فجاء قول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾^٣، فجعل المصحف غرضاً ورماءً حتى خرقة، ثم قال: «أَتُوْعِدُ كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ... فَهَذَا أَنَا ذَلِكَ جَبَّارٌ عَنِيدٌ ... فَإِذَا لَا قِيَتَ رَبَّكَ يَوْمَ حَشْرِ ... فَقُلْ يَا رَبِّ حَرِّقْنِي الْوَلِيدُ»^٤! لذلك يمكن القول أنَّ التفاؤل بالقرآن هو من أعمال آل أمية، وليس من أعمال آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم؛ كما روي عن آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنهم نهوا عن ذلك فقالوا: «لَا تَتَفَقَّلَ بِالْقُرْآنِ»^٥!

الحاصل أنَّ الإستخارة بمعنى طلب الخير من الله قبل كل أمر مهم هو عمل صالح مسنون، لكن الإستخارة بمعنى الإستقسام بالمصحف والسبحة وغيرهما من الأشياء هو عمل شركي جاهلي خرافي لا أصل له في الإسلام، وقد زينه الشيطان لأهل التشيع حتى أصبح من عاداتهم العامة التي يمارسها جهالهم وعلماءهم على حدٍّ سواء، بل ربما يرجع جهالهم إلى علمائهم ليمارسوه لهم، ومن علمائهم من يأخذ على ذلك أجراً! ﴿كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^٦! لا شك أنَّ ذلك ضلال مبين منهم، ويجب عليهم التوبة من ذلك، وإن كان ذلك قليلاً من كثير ضلالاتهم التي قد زينت

١ . تهذيب الأحكام للطوسي، ج ٣، ص ٣١٠

٢ . المحاسن للبرقي، ج ١، ص ٢٢١

٣ . إبراهيم / ١٥

٤ . البدء والتاريخ للمقدسي، ج ٦، ص ٥٢؛ أمالي المرتضى، ج ١، ص ١٣٠؛ أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ٣١٧؛ شمس العلوم لنشوان الحميري، ج ٣، ص ١٨٩١؛ الكامل في التاريخ لابن الأثير، ج ٤، ص ٣٠٧؛ مرآة الزمان في تواريخ الأعيان لسبط بن الجوزي، ج ١١، ص ٢٩٣

٥ . الكافي للكليني، ج ٢، ص ٦٢٩

٦ . يونس / ١٢

لهم وهم عليها عاكفون، وقد بين السيد العلامة المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى كثيراً منها في كتابه الكبير «العودة إلى الإسلام» وسائر كتبه وأقواله الطيبة، فليرجعوا إليها وليقرؤوها بعين الإنصاف والتفقه لعلهم يهتدون.



الموقع الإلكتروني لمكتبة المنصور الهاشمي الخراساني
فيما يلي الخبر عن الإنترنت

www.alkhorasani.com

الموقع الإلكتروني لمكتبة المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى



فيسبوك

تويتر

انستغرام

رابطه الموضوع انگاه

الرجاء النقر على الرابط الذي تريده.